

كشف الرموز

[636] [] والعبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه. ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته، ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية، ليس له دفعه والمطالبة بالقيمة. ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته، وللمولى فكه بأرش الجناية، ولا تخير لمولى المجني عليه. ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً. ويستوي في ذلك الرق المحض والمدير، ذكرًا كان أو أنثى. وأم الولد على التردد. (النظر الثاني) في موجبات الضمان والبحث إما في المباشرة، أو التسبب، أو تراحم الموجبات. أما المباشرة: فضابطها الاتلاف لامع القصد، فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه. [] قال دام ظله " والعبد أصل للحر، فيما لا تقدير فيه. معناه لو جنى على الحر وليس لتلك الجناية في الشرع تقدير، يفرض أن الحر عبد ثم يقوم، كما لو كان عبداً، ويحكم كما في العبد، فالعبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه، والحر أصل للعبد، فيما فيه تقدير، وقد عرفت معنى هذا من المتن. " قال دام ظله " : وأم ولد (أم الولد خ) على التردد. منشأ التردد أن أم الولد هل تسترق وتباع أم لا، وقد تقدم هذا البحث، ولهذا قال: (على التردد) بالتعريف، إشارة إلى التردد المعهود.
